النشرة الشهرية

للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

تهدف هذه النشرات الإخبارية إلى تسليط الضوء على سير المحاكمات ودمج السرديات المتنوعة لتسليط الضوء على تجارب الضحايا، من خلال الجمع بين التحليل القانوني والقصص الإنسانية. كما تسعى إلى تعزيز المشاركة العامة وزيادة الوعي الجماعي، مع التأكيد على أهمية المساءلة ودعم الجهود التي يقودها الضحايا. تأتي هذه المبادرة لسد الفجوة بين التقارير القضائية التقنية، مع التركيز على توفير موارد أكثر وصولاً وشمولية للجمهور الأوسع، بما في ذلك الضحايا والمنظمات المجتمعية، لضمان تمثيل أصواتهم بشكل أكبر في هذا السياق. يمكن أن تكون هذه المبادرة أداة لتعزيز المناصرة.

هذا العمل حصيلة تضحيات وجهود المتابعة و التوثيق المبذولة من قبل الضحايا، و يأتي كتأكيد على التزامهم الدائم و سعيهم المتواصل إلى كشف الحقيقة و استكمال مسار العدالة الانتقالية في تونس.

تجدون في هذا العدد

- هذا الشهر في أرقام 1
- موجز قانوني 2
- محور العدد 3
- تحت المجهر..... 5

هذا العدد إهداء إلى
أمهات شهداء ثورة الحرية والكرامة

هذا الشهر في أرقام

الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الإنتقالية بتونس
جلسات شهر أفريــل 2025 ومواعيد تأجيلها

جلسة الاثنين 07 أفريل تأجلت إلى 02 جوان 2025

- القضية عـ11ـدد : الشهيد مجدي المنصري (أحداث الثورة)
- القضية عـ24ـدد : نورالدين بن جميع

جلسة الاثنين 14 أفريل تأجلت إلى 09 جوان 2025

- القضية عـ36ـدد : ورثة المرحوم أحمد الورغي
- القضية عـ37/44ـدد : عادل العياشي / المرحوم عثمان العياشي
- القضية عـ38ـدد : المرحوم عمار غنيمي
- القضية عـ39ـدد : المرحوم ابراهيم الهمامي
- القضية عـ40ـدد : المرحوم مبروك الزرن
- القضية عـ42ـدد : المرحوم عبد الحكيم الغضباني، المرحوم محمد الجيلاني الغضباني، المرحوم عبد الرزاق الهمامي، المرحوم محمد الصالح المرزوقي والمرحوم عبد المجيد الساكري
- القضية عـ52ـدد : بلقاسم اليعقوبي
- القضية عـ53ـدد : المرحوم أحمد الفرجاني
- القضية عـ71ـدد : المرحوم الطاهر معطالله
- القضية عـ73ـدد : ملف شركة فوياجور
- القضية عـ74ـدد : ملف الفساد بالديوانة
- القضية عـ75ـدد : ملف براطل حلق الوادي
- القضية عـ88ـدد : الشيخ محمد الأزرق (شيخ شارل نيكول)
- القضية عـ89ـدد : زياد اللواتي

جلسة الاثنين 21 أفريل تأجلت إلى 16 جوان 2025

- القضية عـ43ـدد : ملف فساد (الطرابلسية)
- القضية عـ46ـدد : حمادي زلوز
- القضية عـ47ـدد : فساد في ملفات المصادرة ـ الكرامة القابضة
- القضية عـ48ـدد : حسن السعداوي
- القضية عـ51ـدد : محرز بودقة وبلبابة دخيل
- القضية عـ54ـدد : المرحوم مصطفى حسين، المرحوم أحمد النيغاوي والمرحوم محمد فتحي الزريبي
- القضية عـ77ـدد : وليد دنقير
- القضية عـ78ـدد : صالح العرفاوي ومن معه
- القضية عـ80ـدد : فتحي بن الصادق دمق
- القضية عـ81ـدد : عبد الرحمن العلاني
- القضية عـ82ـدد : المرحوم مروان بن زينب
- القضية عـ83ـدد : المرحوم زهير اليحياوي
- القضية عـ90ـدد : رياض بوسلامة
- القضية عـ91ـدد : توفيق المرزوقي

جلسة الاثنين 28 أفريل تأجلت إلى 23 جوان 2025

- القضية عـ22ـدد : الشهيد الرائد محمد المنصوري ومجموعة الإنقاذ الوطني
- القضية عـ35ـدد : ملف الفساد في المجال البنكي والاعتداء على المال العام
- القضية عـ69ـدد : العميد بشير الصيد
- القضية عـ87ـدد : عباس الملوحي
- القضية عـ92ـدد : ملف وكالة الاتصال الخارجي
- القضية عـ93ـدد : محمد الحباسي
- القضية عـ94ـدد : محمد بن علي
- القضية عـ95ـدد : راضية العياشي ومن معها
- القضية عـ96ـدد : الهادي بوطيب
- القضية عـ97ـدد : فتحي الغدامسي
- القضية عـ98ـدد : محمد بن ناجي منصر
- القضية عـ99ـدد : محمد الصالح فرحات والساسي البحري
- القضية عـ100ـدد : ورثة المرحوم محمد علي حشيشة
- القضية عـ101ـدد : ورثة المرحوم الشاذلي المهيري
- القضية عـ102ـدد : أحمد الدهماني
- القضية عـ103ـدد : مرتخاي وزان
- القضية عـ104ـدد : وناس الميساوي
- القضية عـ105ـدد : فرحات حفيظ

ما عدا قضية واحدة تأجل النظر فيها خلال جلسة الاثنين 28 أفريل إلى 16 جوان 2025

القضية عـ09ـدد : الشهيد عدنان بن سعيد والمتضرر بوبكر القلالي

بعد استئناف عقد جلسات الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس في مارس 2025، وتقليص عدد أيام الجلسات إلى يوم واحد فقط، وهو يوم الإثنين، عُقدت أربع جلسات خلال شهر أفريل 2025 بغاية النظر في إجمالي 49 ملفا منشورا لديها. تجدر في هذا الإطار الإشارة إلى أن آجال التأجيل توحّدت في أغلب الجلسات لتبلغ 56 يوماً، فيما شكّلت جلسة واحدة استثناءً بأجل قدره 49 يوماً فقط، وهو ما يعكس تطبيق التعديلات الجديدة على سير عمل الدائرة.

إلا أن تواصل تأجيل البتّ في هذه الملفات المتراكمة إلى أشهر لاحقة يُبقي التساؤل مفتوحاً :

متى تتحقق العدالة المنتظرة؟

بعض المؤشرات العددية

تصنيف الملفات حسب كيفية إحالتها من قبل الهيئة (49 ملفًا)

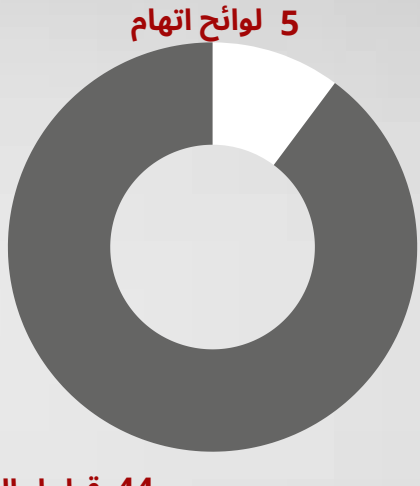

تصنيف الملفات حسب نوع الانتهاك (49 ملفًا)

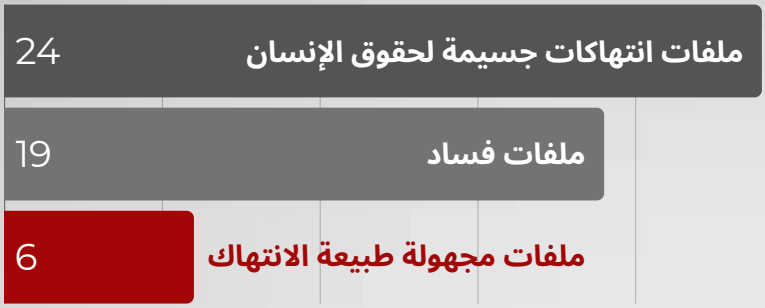

تصنيف ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (24 ملفًا)

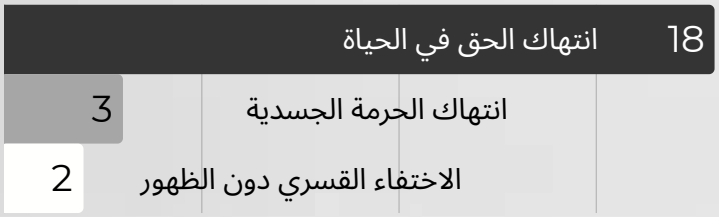

تصنيف ملفات الفساد (19 ملفًا)

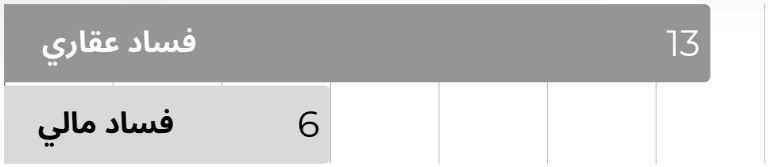

ما وراء المجهول : فهم أسباب غموض طبيعة بعض الانتهاكات

- عدم تداول الدائرة في شأن الملف،
- عدم حضور القائمين بالحق الشخصي،
- على عكس الملفات التي أحيلت على الدائرة مُرفقة بلوائح مكتملة، فإنّ عددا من الملفات التي أحيلت بمقتضى قرارات إحالة لم تُستكمل فيها الأبحاث أو كانت تفتقر إلى لوائح اتهام.

موجز قانوني

بين لائحة الاتّهام وقرار الإحالة: في الإجراءات والمحتوى

في إطار مهامها في كشف الحقيقة ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة بين 1955 و2013، أحالت هيئة الحقيقة والكرامة الملفات التي ثبت لها فيها وقوع انتهاكات إلى النيابة العمومية، طبقًا لأحكام **الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013** المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وبالاطلاع على تقريرها الختامي[1]، يتبيّن أن الهيئة اعتمدت **آليتين** لإحالة الملفات إلى القضاء، لكلّ منهما خصوصياتها من حيث المضمون والإجراءات :

1. **لوائح الاتهام، وعددها 69:** شملت 1120 ملفًا وُجّهت فيها التهم إلى 1426 منسوبًا إليه الانتهاك، وتعلّقت بانتهاك الحق في الحياة، وانتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب)، الاعتداء على الحرية الذاتية، والاعتداء على المال العام (فساد مالي).

2. **قرارات الإحالة، وعددها 131:** شملت 527 ضحية (دون احتساب عدد من ضحايا الفساد المالي والاعتداء على المال العام)، وتعلّقت بانتهاك الحق في الحياة، وانتهاك الحرمة الجسدية، الاختفاء القسري دون الظهور، انتهاك حق الملكية، والاعتداء على المال العام (الدولة ضحية).

[1] هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي - عهدة الهيئة، متوفر على الرابط التالي: http://www.ivd.tn/rapport/doc/1.pdf

- أُعدّت لوائح الاتهام وفقًا لأحكام الفصلين 4 و 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، فيما يخصّ الملفات التي استُكملت فيها أعمال البحث والتحقيق، مما مكّن الهيئة من تحديد وقائع الانتهاكات، أسبابها، ظروفها، مصدرها، الملابسات المحيطة بها، والنتائج المترتبة عنها إضافة إلى تحديد هوية المنسوب إليهم الانتهاك، وهو ما يتوافق مع التعريف القانوني للكشف عن الحقيقة. كما يفيد التقرير بأن الهيئة اعتمدت تكييفًا مزدوجًا للانتهاكات استنادًا إلى كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الجزائي التونسي.
- حسب الهيئة، تُعدّ لوائح الاتهام نموذجا يُؤسس لتوجه فقه قضائي جديد ضمن مقاربة النزاع الاستراتيجي وبهدف ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

ما المقصود بالنزاع الاستراتيجي، المعروف أيضًا بالتقاضي للمصلحة العامة ؟ [2]

التقاضي الاستراتيجي: مقاربة قانونية تتجاوز الهدف التقليدي للتقاضي (أي حل نزاع معين بين طرفين) لتسعى إلى إحداث تغيير قانوني أو سياسي أو اجتماعي يتجاوز مصلحة الأطراف المباشرة في الدعوى. لا يُراد به فقط كسب القضية، بل إبراز قضية عامة، خلق سابقة قضائية، التأثير على السياسات العامة أو دفع الدولة لاحترام التزاماتها.

العناصر الرئيسية للتقاضي الاستراتيجي : إطار حقوق الإنسان والعنصر الإيثاري الذي تدافع من خلاله الجهات الفاعلة مثل المنظمات غير الحكومية أو السلطات العامة عن حقوق الآخرين.

⬅ تُمكّن هذه المقاربة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني وجماعات المناصرة من الضغط من أجل إحداث تغييرات هيكلية تعزز المساءلة وتلعب دورًا في الحشد ومتابعة تفعيل المصالح الجماعية، عادةً في قضايا حقوق الإنسان، العدالة الانتقالية، البيئة وقضايا المناخ، الفساد، الحريات العامة، إلخ.

- تُشير الهيئة في تقريرها الختامي إلى أنّ طبيعة قرارات الإحالة، التي تُستخدم لتوجيه التُهم، تجعل من المستحيل حصر عدد القائمين بالانتهاك ضمنها، على عكس اللوائح المُكتملة.
- كما توضح الهيئة أنّ قرارات الإحالة شملت ملفات تضمنت إثباتات وأدلة كافية تفيد ارتكاب انتهاكات، وذلك وفقًا لما نص عليه الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه إذا توفرت قرائن كافية على توجه التهمة، تقوم دائرة الاتهام بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.
- وشملت القرارات ملفات أخرى لم تُستكمل إجراءات التحقيق فيها بسبب عدم التوصل بالوثائق المتعلقة بها من أجهزة الدولة في الآجال القانونية، خاصة من الوزارات المعنية، وعلى رأسها وزارة الداخلية، وكذلك المحكمة العسكرية والأجهزة التي ينتمي إليها المنسوب إليهم الانتهاك، رغم توجيه الهيئة مراسلات رسمية في الغرض.
- لذلك، وضمانا لحقوق مودعي الملفات، قرّر مجلس الهيئة إحالة الملفات مرفقة بالأدلة في شكل قرار إحالة.

وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بهذه النواقص والإشكاليات المتعلقة بعدم استكمال التحقيقات ونقص الوثائق، إلى أن :

- الفصل 116 م إ ج يمنح دائرة الاتهام الحق، عند الاقتضاء، في الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق. كما تخول لها الإذن بإجراء تتبع جديد أو البحث بنفسها أو بواسطة غيرها في أمور لم يقع إجراء تحقيق بشأنها، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.
- كما ينص الفصل 143 من نفس المجلة على أن المحكمة لها أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي.

⬅ مثلت لوائح الاتهام صيغة قضائية متكاملة ذات طابع اتهامي مباشر، بينما اختلفت قرارات الإحالة بين كونها إجراء تمهيدي يُمكّن القضاء من استكمال البحث في بعض الملفات، وأحيانًا تكون ملفاتها أكثر تقدمًا.

فإلى أيّ مدى يمكن لهذا التفاوت في جاهزية الملفات أن يؤثر على مسار المحاسبة أمام الدوائر المتخصصة، خاصة وأن الغالبية العظمى من القضايا أحيلت إليها بقرارات إحالة؟

3 محور العدد

أحداث ثورة الحرية والكرامة

شهدت تونس، انطلاقًا من 17 ديسمبر 2010، موجة احتجاجات اجتماعية غير مسبوقة شكّلت الشرارة الأولى لثورة الحرية والكرامة. وخلال هذه الفترة المفصلية، ارتكب عدد من أعوان قوات الأمن الداخلي، في تعارض صارخ مع المعايير الدولية لاستخدام القوة، انتهاكات جسيمة وممنهجة طالت جملة من الحقوق الأساسية، من بينها الحق في التجمع السلمي، والحرية الفردية، والسلامة الجسدية، بل والحق في الحياة ذاته. ولم تتوقف الانتهاكات عند حدود القمع الميداني، بل طالت أيضًا نشطاء ومدونين، جرى اعتقالهم بسبب انتقاداتهم للنظام أو نشرهم مقاطع توثّق عنف الأجهزة الأمنية على شبكات التواصل الاجتماعي.[3]

[2] فرانزينا (ب.)، « العدد الخاص لمجلة القانون الدولي الهولندية حول التقاضي للمصلحة العامة »، مدوّنة الجمعية الأوروبية للقانون الدولي الخاص، 23 أفريل 2025 [مترجم من الإنجليزية]. يمكن النفاذ إلى المقال عبر الرابط التالي:
https://eapil.org/2025/04/23/netherlands-international-law-reviews-special-issue-on-public-interest-litigation/

[3] هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير الختامي - تفكيك منظومة الاستبداد، متوفر على الرابط التالي: http://www.ivd.tn/rapport/doc/12.pdf

وقد تلقت هيئة الحقيقة والكرامة، في هذا الإطار، 163 ملفًا يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة، و4282 ملفًا حول انتهاك الحرمة الجسدية والإصابات، وذلك خلال الفترة الممتدة **بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011** :

17 ديسمبر

محمد البوعزيزي يُضرم النار في جسده أمام مقر ولاية سيدي بوزيد احتجاجًا على منعه من العمل من طرف أعوان التراتيب البلدية، وسط ظروف الفقر والتهميش. ويتدخل الأمن بالهراوات لصد التفاعل الشعبي الواسع وتفريق المتظاهرين.

20-24 ديسمبر

- انتقال الاحتجاجات إلى مدن ولاية سيدي بوزيد، وشنّ حملات إيقاف ومداهمات من قبل الأمن على المنازل،
- وسقوط أول ضحية بالرصاص الحي في منزل بوزيان في 24 ديسمبر.

بداية من 22 ديسمبر

- تنظيم مسيرات تضامنية في ولايات عديدة.
- استعمال الهراوات والغازات المسيلة للدموع
- اعتقال نقابيين وحقوقيين
- *28* ديسمبر: أول خطاب للرئيس بن علي (تهديدات باستعمال المزيد من العنف).

05، 06 و 10 جانفي 2011

- سقوط أول قتيل بتالة رميا بالرصاص في 06 جانفي 2011.
- قمع تحركات طلابية والاعتداء بالعنف على الطلبة من قبل أعوان الأمن في كليات الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سوسة والقيروان.

12 جانفي 2011

- تواصل الاستعمال المفرط للقوة بعد الخطاب الثاني لرئيس الجمهورية بتاريخ 10 جانفي 2011.
- إطلاق النار على المتظاهرين إثر الإضرابات العامة في صفاقس وبن قردان، التحركات الشعبية في بنزرت ومنوبة وأريانة ومسيرات بن عروس ونابل وسوسة وقبلي وتطاوين وتوزر.

13 جانفي 2011

- تواصل ارتفاع حصيلة الضحايا و المواجهات مع قوات الأمن إثر الاحتجاجات الشعبية في تونس العاصمة، الكرم الغربي، منوبة، بن عروس، نابل، زغوان، جرجيس، باجة، القيروان، بنزرت وقابس.
- مساءً : خطاب ثالث للرئيس باللغة العامية محاولة منه لطمأنة الشعب، يعد فيه بأنه لن يترشح لانتخابات 2014 وبإصلاحات ديمقراطية.

14 جانفي 2011

- مظاهرة كبرى أمام وزارة الداخلية بتونس العاصمة ورفع شعارات "*Dégage*"، "الشعب يريد إسقاط النظام" و "خبز وماء وبن علي لا" ...
- مواجهات عنيفة مع قوات الأمن في عديد الجهات
- مساءً : فرار بن علي إلى جدة.

14 - 17 جانفي 2011

- المجلس الدستوري يعلن عن شغور منصب الرئيس، وتولي رئيس مجلس النواب للمهام مؤقتًا.
- انفلات أمني واسع النطاق يستمر حتى 17 جانفي وسقوط عدد كبير من المواطنين بطلقات نارية
- 14–16 جانفي: أحداث السجن المدني برج الرومي (مواجهات بين المساجين والأعوان، وفاة 13 سجينًا و51 جريحًا).
- الليلة الفاصلة بين 14 و 15 جانفي: أحداث السجن المدني بالمنستير (محاولة كسر قفل الغرفة 01 وإضرام النار في الحشايا، وفاة 48 سجينًا وإصابة العديد بحروق بليغة، إلى جانب تأخر كبير في إسعاف المصابين).
- 15 جانفي: أحداث السجن المدني بالمهدية (التصدي لمحاولات خلع أبواب الغرف بالغاز والرصاص مما أدّى إلى وفيات واختناقات).

أحداث القصبة

- 23-28 جانفي 2011 : شهدت البلاد اعتصام القصبة 1، حيث تجمع المحتجون للمطالبة بإبعاد الوزراء المنتمين إلى الحزب الحاكم سابقًا، وحل مجلس النواب ومجلس المستشارين، بالإضافة إلى الدعوة إلى حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وتعليق العمل بالدستور، وانتهى بتدخل قوات الأمن واستعمال القوة المفرطة. أفضى الاعتصام إلى استقالة عدد من الوزراء وتعديل تشكيلة الحكومة المؤقتة.
- 25-27 فيفري 2011 : نُظّم اعتصام القصبة 2 ورفعت إثره شعارات تطالب برحيل الوزير الأول وبالمرور إلى مرحلة تأسيسية من خلال انتخاب مجلس وطني تأسيسي. وقد أسفرت تلك التحركات عن سقوط عدد من القتلى في صفوف المتظاهرين.

وفي أفريل 2012، نشرت اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات التي سُجلت خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، تقريرها النهائي. وقد اعتمد التقرير على تحقيقات ميدانية وسماع شهادات، ورصد من خلالها ما مجموعه 2489 ملفًا، من بينها 338 حالة وفاة، من ضمنهم 86 من السجناء و14 من عناصر الأمن و5 من أفراد الجيش، بالإضافة إلى 2147 ملفًا يتعلق بجرحى، من بينهم 62 سجينًا و28 أمنيًا. كما تضمّن التقرير تحليلًا بيانيًا من حيث التوزيع الجغرافي والجهات المسؤولة:

- أغلب الضحايا سقط في ولايات القصرين وسيدي بوزيد وقفصة وتونس الكبرى، حيث سُجلت 60% من حالات الوفاة و78% من حالات الإصابة.
- قوات الأمن كانت مسؤولة عن 79% من الوفيات و96.18% من الإصابات، مع الإشارة إلى مسؤوليات إضافية لمؤسسات أخرى على غرار وزارة الصحة، التي لم تتخذ الإجراءات الضرورية لإسعاف الجرحى، كما قصّرت لاحقًا في توفير الرعاية الملائمة لهم، بما في ذلك الدعم النفسي. كما سلّط التقرير الضوء على دور وزارة الإعلام في تلك الفترة، حيث ساهمت في تلميع صورة النظام وإخفاء الحقائق من خلال التحكم في وسائل الإعلام.

تحت المجهر

بين الاعتراف والنسيان: القائمة الرسمية لضحايا ثورة الحرية والكرامة

بعد مرور 10 سنوات من أحداث 17 ديسمبر 2010 - فيفري 2011، وبقرار من رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ورئيس لجنة شهداء الثورة ومصابيها، مؤرخ في 10 مارس 2021، نُشرت **القائمة النهائية** لشهداء الثورة ومصابيها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 19 مارس 2021. تُسجّل القائمة رسميا أسماء الأفراد، رجالًا ونساءً، الذين استُشهدوا أو أُصيبوا خلال الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011. وتولت إعدادها لجنة شهداء الثورة ومصابيها المحدثة منذ 2012 لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال أحداث الثورة (2012)[4]. وفي حين يوثّق التقرير 338 حالة وفاة و2147 إصابة، موزّعة بنسبة 96.5% من الذكور و3.5% من الإناث بين المتوفين، و89% من الذكور و11% من الإناث بين الجرحى، تكتفي القائمة الرسمية المرفقة بالقرار بتحديد هوية كل شخص ومكان الإصابة أو الوفاة لـ**129 حالة وفاة و634 حالة إصابة فقط**، موزّعة كما يلي:

- **الجدول الأول:** يضم أسماء **125 شهيدًا و4 شهيدات**، أي بنسبة 96.99% من الذكور مقابل 3.01% من الإناث.
- **الجدول الثاني:** يضم أسماء **614 مصابًا و20 مصابة**، أي بنسبة 96.85% من الذكور مقابل 3.15% من الإناث.

عند مقارنة هذه المعطيات، يتبين تفاوتٌ ملحوظ في الأعداد بين 2012 و 2021:

- تراجع بنسبة 62٪ في الوفيات
- وتراجع بنسبة 70٪ في الإصابات

هذا الفارق العددي يطرح إشكالًا بالغ الأهمية: ما مصير الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في تقرير 2012 ولم تُدرج في قائمة 2021؟ هل يعني غيابهم فقدانهم لصفة الشهيد أو المصاب؟

ويفتح هذا السؤال الباب أمام تساؤلين جوهريين:

ما هي المعايير المعتمدة في تحديد من يُعتبر شهيدًا أو مصابًا؟

حسب تعريف أوّل، يقصد بشهداء الثورة ومصابيها الأشخاص الذين خاطروا وضحوا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011[5]. كما يُعرّف المرسوم المتعلق بمؤسسة فداء شهداء الثورة وجرحاها كالآتي : الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة المنشورة بالرائد الرسمي وكل من اكتسب تلك الصفة طبق القانون[6]. **لكن:**

- عبارة "خاطروا وضحوا بحياتهم" تدخل عنصر النية أو الوعي الذي يصعب التحقق منه موضوعيًا. ماذا عن الأشخاص الذين قُتلوا أو جُرحوا دون أن تكون لهم نية المشاركة في الثورة ولكن وُجدوا في أماكن الأحداث؟
- مصطلح "سقوط بدني" يثير تساؤلات: هل يُقصد به الإصابات الجسدية الخطيرة فقط؟ هل يعني إقصاء الأضرار النفسية أو الآثار غير المرئية؟
- يثير اعتماد القائمة الرسمية تساؤلات جدية بشأن معايير إدراج الأسماء فيها، لا سيما وأنها لا تضم سوى نحو ثلث عدد الشهداء والمصابين المعترف لهم بهذه الصفة في 2012.
- عبارة "كل من اكتسب تلك الصفة طبق القانون" فضفاضة وغير محددة بدقة، مما يفتح المجال لتأويلات متعددة وربما تدخلات سياسية في تحديد المستحقين لهذه الصفة.

ما هي الحقوق التي تترتب عن اكتساب صفة الشهيد أو المصاب ؟

تتمثل المنافع المخوّلة لأولي الحق من شهداء الثورة (القرين، الأبناء، الوالدان، الإخوة والأخوات) ولمصابيها في جراية شهرية (تُمنح للمصابين ممن لحقهم سقوط بدني بنسبة لا تقل عن 6%)، ومجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري، فضلًا عن مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي[7].

في مبلغ الجراية والمنافع الأخرى

- تُسند جرايات شهرية لجرحى الثورة حسب نسبة السقوط البدني، وتتراوح بين 80% وثلاثة أضعاف الأجر الأدنى، مع زيادات بـ10% عن كل طفل في الكفالة (حتى 3 أطفال). وتُمنح عائلات الشهداء جراية بثلاثة أضعاف الأجر الأدنى، تُوزع بين الوالدين (10% لكل منهما)، القرين (40%)، والأبناء (40%). وتُراجع الجرايات عند تعديل الأجر الأدنى أو تفاقم الإصابة[8].
- تتضمّن الإحاطة الاجتماعية مجموعة من الامتيازات تشمل مثلا مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية، الإعفاء من بعض المعاليم والرسوم الجمركية والتكفّل بمصاريف الحج، أولوية الحصول على مسكن اجتماعي أو منحة بديلة، إضافة إلى منحة دراسية شهرية وأولوية في السكن المدرسي والجامعي لأبنائهم. كما يتمتعون بالأولوية في برامج التشغيل، مع إمكانية الجمع بين الجراية والمشروع الخاص، ويُمنح الجرحى الذين تفوق نسبة سقوطهم 50% وأرامل الشهداء الموظفات توقيت عمل خاص مع كامل الأجر[9].

[4] الفصل 6 جديد من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق كما نقح بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012.
[5] نفس المرجع السابق.
[6] الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 مؤرخ في 9 أفريل 2022 كما نُقح بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2025 المؤرخ في 9 جانفي 2025.
[7] الفصول 7 جديد، 7 مكرر، 8 جديد، و 9 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 كما نقح في 2012.
[8] الفصول 19، 20، 21، 22، و 23 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 كما نُقح في 9 جانفي 2025.
[9] الفصول من 27 إلى 32 من المرسوم عدد 20 لسنة 2022 كما نُقح في 9 جانفي 2025.

خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد

السيّد **العلمي الخضري** من خلال جمع المعطيات المتعلّقة بسير القضايا أمام الدوائر القضائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية

السيدة **رملة هلال** في الصياغة والإعداد

شكر خاص لجمعيّة الكرامة والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية

📩 ندعوكم بكل ترحيب إلى:

- 🔹 استكشاف هذا العدد والتعرّف على أبرز المواضيع، التحليلات، والمبادرات التي يتضمنها؛
- 🔹 نشر النشرة داخل دوائركم ومجتمعاتكم المهنية والحقوقية، دعماً لنشر الوعي وتعزيز الحوار المجتمعي حول العدالة الانتقالية؛
- 🔹 الاشتراك في النشرة لتصلكم شهريًا عبر البريد الإلكتروني، وتكونوا دائمًا على اطلاع بما هو جديد ومُلهم في هذا المجال؛
- 🔹 مشاركتنا بآرائكم واقتراحاتكم لتطوير النشرة وجعلها أكثر تفاعلاً وقربًا.